

مجزوءة:
حرية الأسعار والمنافسة

ماستر:
البنوك التشاركية

عرض حول موضوع:

مجلس المنافسة ومبدأ الإستقلالية

بإشراف:
د. عبد الإله المتوكل

من إعداد:
➤ شيماء بولخير
➤ مريم نود زاهر
➤ فاطمة الزهراء بركام

الموسم الجامعي:

2020 / 2019

مقدمة:

عرف المغرب خلال العقود الاخيرة اصلاحات هامة شملت مختلف المجالات، وذلك من اجل مواكبة متطلبات الاقتصاد العالمي، بحيث سن مجموعة من القوانين لتتماشى والاتجاه الاقتصادي الجديد الذي انخرط فيه من اجل ضمان حرية المنافسة وترقيتها في الاقتصاد السوق، وضمان محاربة كل اشكال الممارسات والتصرفات المنافية للمنافسة.

في اطار الاصلاحات الاستراتيجية الهيكلية والقطاعية لتأهيل الاقتصاد الوطني، وتوفير الشروط السليمة المحفزة على الاستثمار، ووضع الاليات الكفيلة لتحقيق التنافس الشريف الذي من شأنه المساهمة في الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن وتطوير المقنضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة في المغرب ثم احداث مجلس المنافسة¹.

يعتبر مجلس المنافسة مؤسسة دستورية تتمتع بالاستقلال المالي والاداري، وقد نص عليه الفصل 166 من الدستور المغربي لسنة 2011 وينظمها القانون رقم 20.13 والذي يحدد عدد اعضائها بعشرة اضافة الى الرئيس، كما يتمتع بسلطة تقديرية في ميدان محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي ويمكن كذلك للمجلس ابداء آرائه بشأن طلبات الاستشارة كما هو منصوص عليه في هذا القانون، لاصدار دراسات بشأن المناخ العام للمنافسة قطاعيا ووطنيا.

وبالتالي فمجلس المنافسة حظي باهمية نظرية واخرى عملية من طرف المشرع، نظرا لدوره الفعال في الاستثمار المغربي وتتجلى الاهمية النظرية للموضوع كونه جديد بالدراسة، ثم قلة المراجع وندرة الدراسات في هذا المجال، اما بالنسبة للاهمية العملية لهذا الموضوع في كون رصدنا لدور مجلس المنافسة في الحد من الممارسات غير مشروعة سوف يبين ان استحداث هذا الجهاز من شأنه تدعيم دور الحكامه سواء في المؤسسات العامة أو الخاصة، بالاضافة الى مساهمته في تطوير المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة وكذلك للافراد.

¹ كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة، شرح و تحليل، الطبعة الثانية، مطبعة الرشاد، سطات، سنة 2016، ص 325.

ولعل الموضوع يفرض علينا صياغة الاشكالية التالية:

الى اي حد استطاع المشرع المغربي من خلال تنظيمه لمجلس المنافسة في تعزيز مبدأ الاستقلالية؟

وتتفرع عن الاشكالية التالية مجموعة من التساؤلات:

- ما هي ما هي تركيبة او تشكيلة مجلس المنافسة؟
- ما هي الصلاحيات المحولة لمجلس المنافسة ؟
- ما مدى استقلالية مجلس المنافسة سواء الإدارية أو المالية ؟

للإجابة على هذه التساؤلات سنعتمد على منهج وصفي تحليلي، و على تصميم ارتأينا تقسيمه على الشكل التالي:

المطلب الاول: الإطار القانوني لمجلس المنافسة

المطلب الثاني : مظاهر استقلالية مجلس المنافسة

المطلب الأول: الإطار القانوني لمجلس المنافسة

في إطار استكمال بناء سياسة المنافسة في المغرب و تطوير المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة بالمغرب² و ذلك تماشياً مع ما هو جاري بالمحيط الاقليمي و الدولي او احداث مجلس المنافسة الذي تميز عن بقية الأجهزة حيث حظي بنص دستوري خاص و هو الفصل 166 من الدستور، و الذي أكد على استقلالية كذا المجلس و شخصيته المعنوية، و عليه فمن الضروري التطرق لتأليف هذا المجلس **فقرة اولى** ثم إختصاصاته **فقرة ثانية**.

الفقرة الأولى: تأليف مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة هيئة مستقلة غير حكومية موكولة إليها مهمة المساهمة في تحقيق نوع من الحكامة الجيدة في إطار المنافسة و ذلك غير تركيبة بشرية متنوعة تضم اهل الخبرة في مجالات الاقتصاد و القانون و عالم الاعمال³.

وهذا ما نصت عليه المادة 9 من قانون مجلس المنافسة 20.13 حيث جاء فيها "يتألف المجلس من رئيس و أربعة نواب للرئيسو ثمانية أعضاء مستشارين، و يضم المجلس اضافة الى الرئيس الاعضاء من ذوي الاختصاص التالي بيانهم:

- عضوان من القضاة نائبان للرئيس
- أربعة أعضاء يختارون بالنظر إلى كفاءتهم في الميدان الاقتصادي او المنافسة ادهم نائب للرئيس
- عضوان يختاران بالنظر إلى كفاءتهما في المجال القانوني ادهما نائب للرئيس
- ثلاثة أعضاء يزاولون او سبق لهم ان زاولوا نشاطهم في قطاعات الانتاج او التوزيع أو الخدمات

² يوسف الزوجال، مقال منشور لمجلة الحقوق ، العدد 15، سنة 2013، ص 325.
³ عائشة اطواش، النظام القانوني لمجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، سنة 2015_2014، ص 11.

- عضو واحد يختار بالنظر لكفاءته في ميدان حماية المستهلك".

باستقراء المادة يتضح ان مجلس المنافسة يتكون من 13 شخص يتراأسهم الرئيس الذي يعين بمقتضى ظهير شريف لمدته خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا للمادة 10 من قانون مجلس المنافسة، ويخضع طيلة فترة انتدابه لقواعد التنافى حيث يمنع من ممارسة أعمال او نشاطات ذات طابع تجاري أو مهني غير مسموح به بناء على الأحكام القانونية المتعلقة بوضعية التنافى⁴.

وتتجلى استقلالية مجلس المنافسة من خلال ضمان استقلالية المسؤول الرئيسي عنه حيث اختصه المشرع بطريقة تعيين خاصة وحدد له مدة الانتداب وكذا اخضعه لمبدأ التنافى .

اما بالنسبة لباقي الاعضاء فانهم يعيشون باقتراح من المجلس الاعلى للسلطة القضائية ا و من طرف السلطة الحكومية المختصة واخضعتهم كذلك المادة 11 لقواعد التنافى.

ويلاحظ ان المشرع اشترط ان يكون ضمن اعضاء المجلس عضوين منتميين الى سلك القضاء اضافة الى تمتيع هذين العضوين بصفة نائب الرئيس وهذا على خلاف الوضع في اطار النص القديم اذ لم يكن للسلطة القضائية تمثيلية داخل مجلس المنافسة⁵.

اضافه الى وجود تمثيلية للمستهلك في اطار اعضاء المجلس من زاوية الدفاع عن حقوقه وحماية مصالحه وهذا عكس الوضع في اطار القانون السابق رقم 06.99 حيث لم تكن للمستهلك اولا تمثيلية نسبية غير مباشرة⁶.

وتتميز تشكيلة مجلس المنافسة بوجود اعضاء ذو دراية وكفاءة وخبرة في المجال الاقتصادي ومنهم من يزاولون نشاطات التوزيع والانتاج والخدمات.

من خلال ما سبق يلاحظ ان تشكيلة مجلس المنافسة تتميز بالتنوع والثراء في مكوناته تتوزع بين تكوينات قانونية واخرى اقتصادية ومعنيين بمجالات الاستهلاك والاعمال،

⁴ الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون 20.13

⁵ عبد اللطيف كرازي. طبيعة مجلس المنافسة و اختصاصاته على ضوء مقتضيات القانون 20.13، مقال منشور لمجلة القانون التجاري العدد الثاني، سنة 2015، ص 98.

⁶ عبد اللطيف الكراز، م س، ص 99.

وهذا التوزيع والاختلاف في الصفات والمراكز القانونية يضمن تدبير القضايا المعروضة على المجلس في جو تسوده الاستقلالية والموضوعية والحياد بعيدا عن اي تواطؤ او تحيز كما ان تنوع الاراء تنتج عنه حلول متوازنة⁷.

والمشروع لم يكتفي في الحديث عن اعضاء مجلس المنافسة بل وضع حتى كيفية انتهاء مهامهم من خلال المادة 12 وحدد اسباب انتهاء مهامهم في:

- انتهاء المدة المحددة
 - وفاة العضو
 - الإستقالة الإختيارية
 - العفاء الذي يثبتته المجلس الحالات معينة كالتنافي و الغياب المتكرر
- عموما فإن المشروع اولى مجلس المنافسة بأهمية كبيرة و ذلك لضمان استقلاليته ليساهم بشكل ناجح في تدبير الحياة الاقتصادية و يشرف بشكل فعال على المسار التنافسي للسوق، فما هي الاختصاصات المخولة لهذا المجلس حتى في المهام الموكولة إليه ؟

الفقرة الثانية : اختصاصات مجلس المنافسة

لقد شكل الاهتمام الملكي والدستوري في مجلس المنافسة نقطة تحول في مساره اذا تم الارتقاء بهالى مصاف المؤسسات الدستورية بموجب الفصل 166 من الدستور، الى جانب ذلك تم تعزيز الاطار التشريعي لمجلس المنافسة باصدار القانون رقم 13. 20 المتعلق بمجلس المنافسة ليتمنقل مجلس المنافسة من مجرد مؤسسة استشارية اولا الى مؤسسة تقريرية باختصاصات واسعة ثانيا.

⁷ عائشة الطاوش، م س ، ص 16.

أولاً: الاختصاصات الاستشارية لمجلس المنافسة

جاءت المادة 4 من قانون حرية الاسعار والمنافسة على انه " تتم استشارة مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 12. 104 من طرف رئيس الحكومة او السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض"⁸. و ذلك كون مجلس المنافسة يعتبر بمثابة خبير مختص في مجال المنافسة كما تعد هذه الاستشارة وسيلة في متناول جميع المهتمين في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية داخل الدولة ابتداء من السلطات و المواطن العادي و جمعيات المستهلك و بالإضافة إلى ذلك تتم استشارته من طرف عدة جهات يمكن التمييز فيها بين الاستشارات الوجوبية الالزامية و الاستشارات الاختبارية.

أ: الاستشارة الوجوبية

يستشار المجلس وجوبا من طرف الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بأحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف مباشرة إلى :

- 1) فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى سوق
- 2) إقامة احتكارات أو حقوق استثنائية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أو في جزء مهم منه

3) فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع

4) منح إعانات من الدولة أو الجماعات الترابية وفقا للتشريع المتعلق بها⁹.

فإن مجلس المنافسة يستشار في كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما اما اخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات، فرض

⁸ قانون رقم 12. 104 المتعلق بحرية الاسعار و المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 116. 14. 1 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)

⁹ المادة 7 من قانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

شروط لممارسات نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات و أخيرا تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع¹⁰.

و يلاحظ بهذا الخصوص، أن المشرع لم يحدد الجزاء في حالة عدم لجوء الحكومة لاستشارة مجلس المنافسة في هذه الحالات التي تعتبر استشارته وجوبية و قد كان حريا بالمشرع تحديد ذلك تفاديا لاي تضارب في التفسير أو غموض بشأن هذا الأمر¹¹.

و من خلال ما سبق يتضح أن الاستشارة الوجوبية المعروضة على مجلس المنافسة تتم عن الدور الاستشاري الهام المسند للمجلس عند اعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المرتبطة بالمنافسة و ذلك كإجراء مسبق غير أن رأي المجلس في هذه الحالات لا يجوز القوة الالزامية فللحكومة و البرلمان مطلق الحرية في الأخذ به من عدمه.

ب: الإستشارة الإختيارية

يقصد بالإستشارة الإختيارية إمكانية اللجوء إلى مجلس بكل حرية أو الإمتناع عن ذلك و دون إن يترتب عنه أي أثر، و نصت على هذا النوع من الإستشارة المادتين 5 و 6 من قانون رقم 20.13 حيث تطرق من خلالها للجهات المخول لها طلب الاستشارة و هي الحكومة و اللجان الدائمة للبرلمان اما بطلب منها كما يجوز للمجلس إدلاء رأيه في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة.

1- ممارسة مجلس المنافسة مهام استشارية بناء على طلب

طبقا لاحكام الفقرتين الأول و الثانية من المادة 5 من قانون 20.13 يقوم مجلس المنافسة بتقديم آرائه الاستشارية لفائدة اللجن الدائمة للبرلمان بطلب من هذه اللجان و ذلك بخصوص أي موضوع أو أي مقترح قانون بقضية المنافسة كما يقدم المجلس آرائه الاستشارية لمصلحة الحكومة بطلب منها .

أية الرصيف، بحث في الجانب القانوني الادوار المسندة الى مجلس المنافسة ، مقال منشور لمجلة استشارات قانونية مجانية ، على الموقع
¹⁰ بتاريخ 27 يوليوز 2018 اطلع عليه في الساعة 18:10 www.mohamah.nrt
¹¹ عبد اللطيف كرازي، م س ، ص 101

ووفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة، يقدم المجلس خدماته الاستشارية بخصوص القضايا المتعلقة بالمنافسة بناء على طلب لفائدة الجماعات الترابية و الفرق المهنية، و المنظمات النقابية و المهنية، و الهيآت التقنين القطاعية، و كذا لفائدة جمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنظمة العامة، في نطاق القضايا التي تنشط بشأنها.

و تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة يكون مطالبا بتقديم الاستشارة المطلوبة منه داخل أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ توصله بالطلب مع إمكانية طلبه من الجهة المعنية موافقتها على تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها 30 يوما، و ذلك حينها تقتضي طبيعة الاستشارة أو ظروف معنية اللجوء إلى طلب هذا التمديد.

و الجدير بالذكر أن المشرع المغربي اقتصر على قبول الطلبات الرامية إلى استشارته بشأن النظام العام للمنافسة، و بالتالي أقصى كل الطلبات التي ترمي إلى الحصول على معلومات بشأن مقابلة معنية بالاسم أو التي ترمي إلى فحص مدى مشروعية نص تشريعي أو تفسيره، كما رفض الطلبات الرامية إلى الحصول على رأي المجلس بشأن الحلول التي يتوصل إليها الإجتهد القضائي في شكل تقييم للأحكام القضائية التي تصدر عن الجهاز القضائي¹².

❖ أما بالنسبة للمحاكم المختصة

يستفاد من المادة 6 من قانون 20.13 أنه يمكن ان يستشار مجلس المنافسة اختياريا من قبل المحكمة المختصة في الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المحددة في المادة أعلاه و المشاركة بشأن القضايا المعروضة أمامها سواء تعلق الأمر بدعوى الالغاء أو بدعوى المسؤولية أو بالمتابعات الجنائية.

حيث تحظى الاستشارة التي تقوم بها المحاكم عموما لمجلس المنافسة بأهمية بالغة نظرا لما يقوم به المجلس من تزويد المحاكم بالمعلومات حول المعطيات الاقتصادية و تقدير وضعية المنافسة داخل السوق، و البحث عن وسائل اثبات الممارسات المنافية لقواعد المنافسة مما

¹² مريم بن رقية و سميرة بازران و مليكة ملوكي، دور مجلس المنافسة في الحد من الممارسات غير المشروعة، مقال منشور بموقع www.marocdroit.com 20 :19 الساعة 19:20

يساعد في الاخير على الأخذ بيد المقاوله ضحية هذه الممارسات نظرا لعجزها عن اثبات ذلك.

2- ممارسة مجلس المنافسة مهام استشارية بمبادرة منه

استنادا لمقتضيات المادة 4 من قانون رقم 20.13 يحق لمجلس المنافسة بمبادرة منه ان ينظر في كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة و في أي إخلالات بالتعهدات المتخذة من لدن الاطراف في عملية التركيز الاقتصادي في اطار تصدي الادارة في قرار متعلق بهذه العملية وفي الممارسات المتمثلة في عدم احترام القواعد المنصوص عليها في القانون المتعلق بحرية الاسعار و المنافسة و الخاصة لتبليغ عمليات التركيز الاقتصادي و احترام قرارات المجلس و الإدارة في شأن هذه العملية و توجيه توصيات الى الإدارة لتفعيل التدابير اللازمة لتحسين السير التنافسي الاسواق.

وعلاوة على ما سبق يمكن لمجلس المنافسة ان يتخذ المبادرة من تلقاء نفسه، ومن دون طلب من جهة أو من مؤسسة اخرى، لتقديم توضيحات وآراء استشارية بشأن اي موضوع مرتبط بالمنافسة حيث تنشر تلك الاراء في الجريدة الرسمية.

الانتقال من الدور الاستشاري لمجلس المنافسة الى الدور التقريري على شاكله مجالس المنافسة بعدد من البلدان الشيء الذي سيمنح هذا المجلس قوة لمحاربة الريع الاقتصادي وسيمكنه من ضمان منافسة شريفة و حرة من شأنها تحسين مناخ الاعمال والمساهمة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يتطلب تحيين النصوص القانونية للمجلس من اجل مركبتها للتغييرات والتطورات التي يعرفها مجال المنافسة، ومن اجل تنظيم اقتصاد السوق والمساهمة في تثبيت اخلاقيات المنافسة الشفافة والشريفة والمنسجمة مع مبادئ التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية التي ينشدها المغرب في ظل التزاماته الوطنية والدولية¹³.

¹³ كريم لحرش، م س، ص 326.

ثانيا: الاختصاصات التقريرية لمجلس المنافسة

بالإضافة الى الدور الاستشاري المنوط بمجلس المنافسة هناك ايضا دور اخر لا يقل اهمية عن سابقه، يتمثل في تمتع مجلس المنافسة بسلطة تقريرية توهي اهم المستجدات التي جاء بها المشرع حيث تنص الفقرة الاولى من المادة 2 من قانون 20.13 انه "يتمتع المجلس بسلطة تقريرية في ميدان محاربة الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي كما هي معرفة في القانون المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة".

أ: محاربة الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة

يمكن مجلس المنافسة وحده وبلاستناد الى الوقائع المادية الموضوعية والقانونية تحديد بعض الاعمال والانشطة باعتبارها متعارضة ومنافية لقواعد المنافسة و المتمثلة حسب المقتضيات الواردة في المواد 6 و 7 من ق،ح،أ،م في كل من الاعمال المدبرة واتفاقات التي يكون الهدف منها عرقلة قواعد المنافسة و احتكار السوق، اضافة الى الاستغلال التعسفي دون اغفال بعض عمليات التركيز الاقتصادي التي تؤثر على توازن بنيه السوق. وهكذا فعلى مجلس المنافسة ان يعتمد الى توضيح طبيعة الممارسات المنافسة للمنافسة وذلك بالقيام بتحديد عدة مفاهيم كالمقصود بالاتفاقات واشكالها واطرافها، وكذلك المقصود بالوضع المهيمن والاستغلال التعسفي، والتبعية الاقتصادية و السوق المعنية بهذه الممارسات، والمقصود ايضا بالتقدم الاقتصادي مساهمة كافية سواء لتعويض قيود المنافسة او لتعويض بالمساهمة في الاضرار اللاحقة بالمنافسة، وغيرها من المفاهيم التي تضمنها قانون حرية الاسعار والمنافسة والى جانب تحديد المفاهيم، فان المجلس ينفي او يؤكد الطبيعة المنافسة لقواعد المنافسة او يجيز الممارسات المحظورة بعد التاكيد على وجود نص تشريعي او تنظيمي، الامر الذي يفرض على اعضائه رؤية اقتصادية شاملة للاقتصاد الوطني ومعرفة تامة باحوال السوق الوطنية والدولية، ووضعية مختلف قطاعات الانتاج

والتوزيع، فتطبيق قواعد المنافسة تطبيقاً سليماً يستلزم ربط ما هو قانوني بما هو اقتصادي¹⁴.

انطلاقاً من ما سبق يتضح أن قانون حرية الأسعار والمنافسة وقانون مجلس المنافسة جاء بجملته من المقترضات تستجيب لسقف من التطلعات المنتظرة من الإصلاح الأخير الذي عزز صلاحيات مجلس المنافسة في الحد من الممارسات المناهية للمنافسة في انتظار التجسيد الفعلي لتلك المقترضات على أرض الواقع في صيغة قرارات تبلور الحرص على حماية السوق من كل الممارسات التي من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة الشريفة، إذ حقيقة يمكن لمجلس المنافسة أن يمارس قضاء اقتصادي بمواصفات مسطري تراعي الأهداف المرجوة من انشائه.

ب- مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي

خص المشرع لتحديد أحكام عمليات التركيز الاقتصادي وطبيعتها مقترضات القسم الرابع من القانون رقم 104.12 وبالضبط في المواد من 11 إلى 22، بحيث لكم تعريف التركيز الاقتصادي من خلال مقترضات الفقرة 2 من المادة 11، بكونها أحد المنشآت المشتركة تقوم بشكل دائم بكافة المهام كيان اقتصادي مستقبلي.

ويعتبر تعريف التركيز الاقتصادي من بين مستجدات قانون حرية الأسعار والمنافسة الجديد وحدد حالات التي يتحقق فيها التركيز الاقتصادي، ومن خلال مقترضات هذه المادة ومقارنة ما كان عليه قانون 06.99، يتضح أن المشرع وسع نطاق عمليات التركيز الاقتصادي سواء من حيث دائرة الفاعلين في عملية التركيز حيث كان الأمر في السابق يقتصر فقط على المنشآت دون مراقبتها لكن ليست كل عملية تركيز اقتصادي تستوجب المراقبة بلا وضع معايير لتطبيق عملية المراقبة، وأسند مهمة المراقبة لمجلس المنافسة بمقتضى المادة 2 من قانون مجلس المنافسة¹⁵.

¹⁴ يونس الجويلل، اختصاصات مجلس المنافسة في الحد من الممارسات المناهية للمنافسة، مقال منشور بموقع

اطلع عليه على الساعة 03:02 Frssiwa.blogspot.com

¹⁵ اربيرشيد و كوئار شوفي، مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي فوق مقترضات قانون حرية الأسعار و المنافسة مقال منشور على الموقع

www.marocdroit.com على الساعة 00:42

يعد التركيز الإقتصادي يمن الآليات الاقتصادية التي تمخضت عن الفكر الإنساني القانوني والإقتصادي في العهد الحديث لمواجهة الصعوبات والمنافسة والتعاون وحشد الطاقات لخلق المشروع أو المقولة الكبرى بغية الدخول في السوق الاقتصادية.

ومن تم فإن ما يستفاد من مقتضيات المادة 11 من ق ح أ م أن عمليات التركيز الإقتصادي تنتج عن كل عقد يربط بين مقولة أو أكثر أما ما ينتج من توسع داخل المقولة الواحدة فلا يندرج ضمن عملية التركيز مهما بلغ مستوى تطور المقولة كما يشترط لتحقيق عملية التركيز ان تمارس منشأة أو مجموعة من المنشآت نفوذا حاسما على واحدة أو أكثر من المنشآت الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

لقد ألزم المشرع المغربي المنشأة بالتبليغ المسبق إلى السلطة العامة ممثلة في شخص رئيس الحكومة عن كل حال مشروع يتعلق بالتركيز الإقتصادي وذلك من أجل الحفاظ على المسار التنافسي الطبيعي في السوق الوطنية، وقد تم إسناد مهمة النظر في طلبات التركيز الإقتصادي لرئيس الحكومة، حيث أعطيت له صلاحية الرد داخل أجل شهرين والا اعتبر ذلك قبولا ضمنيا للمشروع، أما إذا أحال الأمر على مجلس المنافسة فيمتد الأجل إلى ستة أشهر.

كما أسندت لمجلس المنافسة مهمة تقدير عملية التركيز الإقتصادي ومدى مساهمتها في التقدم الإقتصادي مساهمة من شأنها أن تقوم بتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة، كما يراعي المجلس أيضا في هذا الشأن مدة القدرة التنافسية للمنشأة المعنية بالمقارنة مع المنافسة الدولية، وهو أمر إيجابي ويتمشى مع فرض الذي أنشأ من أجلها القانون بأكمله، وهو ترويض المقاولات المغربية وتدريبها على تحمل أعباء المنافسة الدولية في إطار ما يعرف بعولمة الإقتصاد والتجارة.

المطلب الثاني: مظاهر استقلالية مجلس المنافسة

يقصد بإستقلالية مجلس المنافسة حرية اتخاذ القرارات دون الخضوع للرقابة أيا كان نوعها و دون الخضوع لأي تدخل من أية جهة كان¹⁶ فهم لا يتلقون أية أوامر ولا تعليمات من أي جهة كانت برلمانا أو حكومة، ولا تخضع قراراتهم لأي رقابة هرمية أو وصاية، ولا يمكن تعديل قراراتها ولا إلغائها إلا من طرف السلطة القضائية¹⁷.

و لمقاربة موضوع إستقلالية المجلس سيتم دراسته من حيث تنظيمه الإداري **الفقرة الأولى،** و المالي **الفقرة الثانية.**

الفقرة الأولى : الإستقلال الإداري

جاء في الفصل 166 من الدستور: "مجلس المنافسة هيئة مستقلة ، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة و مشروعة بضمان الشفافية و الانصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل و ضبط وضعية المنافسة في الأسواق، و مراقبة الممارسات المنافسة لها و الممارسات التجارية غير المشروعة و عمليات التركيز الإقتصادي والاحتكار".

و من خلال الفصل المذكور، و نصوص قانونية أخرى، ولا سيما أحكام القانون رقم 20.13، يتضح أن مجلس المنافسة هو عبارة عن هيئة إدارية مستقلة موكول إليها ضمن إطار مؤسستي أشمل مهمة المساهمة في تحقيق نوع من الحكامة الجيدة في إطار المنافسة¹⁸.

و من تجليات هذا الطابع المستقل، تمتع مجلس المنافسة في ظل قانون رقم 20.13 بالشخصية المعنوية، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى أنه: "يتمتع مجلس المنافسة بالشخصية الاعتبارية...". و يبقى التمتع أو الاعتراف بالشخصية المعنوية

¹⁶ ارزقي نواره، عمران مراد، استقلالية مجلس المنافسة، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2014 و2015 ص 5.

¹⁷ عائشة اطوش، م س ، ص 135.

¹⁸ عبد اللطيف الكرازي، م س، ص 5.

لمجلس المنافسة يسمح بتدعيم الإستقلالية، بحيث تسمح للمجلس الإستفادة من ذمة مالية خاصة، و أهلية للتعاقد، حق التقاضي و تحمل المسؤولية¹⁹.

و قد مكن المشرع مجلس المنافسة كهيئة ضبط إقتصادي مستقلة، من إدارة تعمل تحت سلطة للرئيس، تساهم في أداء المجلس لوظائفه دون أن يكون لأفرادها صفة العضوية بالمجلس²⁰، و هم مصنّفون كالتالي²¹ :

-الأمين العام.

-المقررون العامون.

-الباحثون.

❖ الأمين العام و المقررون العامون

تنص مقتضيات المادة 17 من قانون 20.13 م.م على أن المصالح الادارية للمجلس تسيير تحت سلطة الرئيس من طرف أمين عام، كما تنص المادة 16 من نفس القانون أعلاه أن المجلس يتوفر على مصالح التحقيق و البحث يسيرها مقرر عام يساعده مقررون عامون مساعدون.

❖ الأمين العام

يعين الأمين العام بظهير شريف²²، ويكلف بتسجيل الحالات و العرائض الواردة على المجلس في مجال المنافسة، و يبلغ القرارات الصادرة عن المجلس و الآراء التي يبديها، كما أنه هو المسؤول عن المصالح الادارية و المالية و كذا عن مسك ملفات و أرشيف المجلس و حفظهما.

يلاحظ من خلال هذه المقتضيات ، أن وجود الأمين العام ضمن الهيكلية الإدارية للمجلس يعتبر من المستجدات التي أتى بها المشرع، و قد تم تعديل مصطلح "كاتب عام" بمصطلح

¹⁹ ارزقي نوار، م س، ص 5.

²⁰ عائشة اطوش، م س ، ص 20

²¹ انظر المواد 16,17,18,19,20 , منقانون 20.13

²² الفقرة الثانية من المادة 18 من ق 20.13

"أمين عام" خلال المناقشة التفصيلية لمواد مشروع قانون 20.13 م م م، بغرفة مجلس النوحفظهم²³.

جاء هذا الاقتراح في اطار توحيد لمصطلح "امين العام" على جميع المجالات حتى يسهل التفريق بين الكتاب العامين والامناء العامين لمثل هذه الهيئات. إلا انه يؤخذ على المشرع المغربي أنه لم يحدد الشروط الواجب توفرها في الامين العام للمجلس على غرار ما فعل بالنسبة للمقرر العام والمقرر العامون المساعدون، نظرا للدور البارز الذي يقوم به الأمين العام داخل الهيكلة الإدارية للمجلس، إذ أنه قد يتلقى من الرئيس تفويضا للتوقيع على جميع التصرفات والقرارات ذات الصبغة الإدارية، ويكلف كذلك بتحضير مشروع الميزانية ويعرض على المجلس الموافقة عليه، ويسير المصالح الإدارية للمجلس لذلك يجب أن يتم تعيينه بالإعتماد على معيار الكفاءة في الميدانيين القانوني، الإقتصادي²⁴

ويعتبر الأمين العام بظهير شريف أحد الدعامات الاساسية التي من شأنها أن تطفئ الاستقلالية والنزاهة على أعماله وقراراته ومن تم اطفاء الاستقلالية على أعمال و قرارات المجلس.

❖ المقرر العام والمقررون العامون المساعدون

يعين المقرر العام للمجلس وكذا المقررون العامون المساعدون، من طرف رئيس المجلس، من بين الأطر العليا التابعة للدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية، وذلك إثر سلوك مسطرة طلب ترشيحات، حيث أهم ما يشترط في المترشحين توفرهم على كفاءة وتجربة معينة في مجالات القانون والاقتصاد و المنافسة وحماية المستهلك ويتولى المقرر العام والمقررون العامون المساعدون، الاشراف على أعمال المقررين و الباحثين²⁵، وهم يخضعون فيما يتعلق بتحديد وضعيتهم الادارية و حقوقهم وإلتزاماتهم إلى أحكام الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية²⁶ وقد أناط المشرع المغربي المقرر

²³ عائشة اطواش، م س ، ص 21

²⁴ عائشة اطواش، م س ، ص 21 و 22

²⁵ الفقرة الأولى من المادة 20 من ق 20.13

²⁶ الظهير الشريف رقم 1.58.008، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر بتغييره و تنظيمه القانون رقم 50.05 ، و الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.10 في 18 فبراير 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5944 المؤرخة في 19 ماي 2011

العام دراسة القضايا، حيث يكون مكلفا بتتبع كل مراحلها بدءا بتعيين مقررا لدراسة كل قضية ، كما يقوم بمراقبة مدى احترام الأجل، ويسهر على حسن سير عملية إطلاع الأطراف على الملفات وحفظها مع حفظ سرية الوثائق والمستندات.

انطلاقا مما سبق يتضح الدور البارز الذي تقوم به هذه الفئة داخل المجلس، فاشتراط المشرع فيها موهلات علمية وعملية ومنح المجلس في شخص رئيسها حق تعيينها، والتي تعمل تحت إشرافه، كل هذا من شأنه أن يساعد المجلس لضبط المجال التنافسي و حماية الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق دعم الشفافية والنزاهة على أعمال وقرارات المجلس، خاصة وأن أهم وظائف هذه الفئة تتمثل في إجراءات التحقيق والبحث، إضافة إلى تتبع أعمال المقررين والباحثين بهذه والمصالح²⁷

❖ المقررون والباحثون والخبراء

يتكون الهيكل الإداري للمجلس بالإضافة الى المكونات السابقة، من مقررين و باحثي مصالح التحقيق الذين يعينون بمقتضى قرار لرئيس المجلس بناء على اقتراح من المقرر العام، وبعد استطلاع رأي المجلس، حيث يشترط فيهم حدا من الكفاءة أو التجربة في مجالات القانون والمنافسة والاقتصاد وحماية المستهلك²⁸.

ويجوز أن يتم إلحاقهم لدى المجلس أو وضعهم رهن إشارته من لدن الإرادة أو توظيفهم من قبل المجلس، ويجب أن يستجيبوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 18 من قانون 20.13. م. م. م.

وحسب مقتضى المادة 20 من نفس القانون اعلاه فإن هذه الفئة تخضع لمراقبة المقرر العام والمقررين العامين المساعدين في أداء عملهم ان اول ملاحظة يمكن الوقوف عندها من خلال هذه المقتضيات القانونية هي عدم تحديد المشرع لعدد معين من المقررين والباحثين، والغاية من ذلك ان يترك الاختيار لرئيس المجلس ليحدد العدد اللازم بحسب عدد القضايا المعروضة على المجلس²⁹ وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع الفرنسي³⁰ وتبعد في

²⁷ المادة 27 من قانون 104.12

²⁸ المادة 19 من ق 20.13

²⁹ عائشة اطوش، م س، ص 24

ذلك أيضا المشرع التونسي³¹ في حين نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد هذا العدد في 5 مقررين إلى جانب المقرر العام ونرى أن المشرع الجزائري لم يكن موفقا في هذا التحديد لأنه سيرهق المقررين الخمسة وسيزداد عليهم الضغط بازدياد عدد الملفات المحالة على المجلس هذا ورغم المهام التي يطلع بها المقرر وامكانياتهم العلمية فإنها تبقى غير كافية إذا ما واجهت المجلس مسائل تستدعي تدخل اهل الاختصاص لذلك نجد أن المشرع المغربي نص في الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون رقم 12.104 ج.أ.م، انه يجوز لرئيس المجلس كل ما استلزمته حاجات التحقيق ذلك أو اذا طلب احد الأطراف في أي وقت من التحقيق الاستعانة بكل خبرة تقتضي التوفر على أهلية تقنية خاصة، لا يقبل هذا القرار اي طعن وبذلك يكون مسائرا للتشريعات المقارنة، التي حرصت على إعطاء المجلس إمكانية الاستعانة بالخبرة كلما استدعت الضرورة ذلك، فهذه التشريعات اتفقت على إعطاء المجلس إمكانية الاستعانة بالخبرة، الا إنها اختلفت من حيث الجهات المخول لها طلبها، ففي الوقت الذي اعطى المشرع المغربي هذه الامكانية لرئيس المجلس، نجد المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه النقطة في حين ان التشريع الفرنسي والتونسي حددها في المقرر³² اما فيما يخص الخبير الذي قد يستعين به المجلس عند الحاجة، وفان مقتضيات المادة 28 من القانون 12.104 ج. أ. م. نصت على ان مهمة الخبير والاجال الممنوح له تحدد ضمن قرار تعيينه، وهو مستجد لم يكن منصوصا عليه في ظل القانون القديم.

و تجدر الإشارة إلى أنه حسب الفقرة الأخيرة من المادة 20 من قانون 20.13 يخضع كل من المقرر العام و المقررون العامون المساعدون و المقررون و الباحثون فيما يتعلق بحقوقهم و واجباتهم لمقتضيات الباب الثالث من النظام الأساسي للوظيفة العمومية³³ إذن فكل ما يمكن تسجيله بالنسبة للهيكلية الإدارية للمجلس في مقارنة بين القانون القديم و القانون الحالي ، أنه في ظل هذا الأخير تم توسيع صلاحيات المجلس بخصوص تعيين مكونات هيكله الإداري ، كما أنه تم التنصيص على إمكانية توظيف أطره من القطاع الخاص

³⁰ الفقرة الرابعة من المادة 461 من مدونة التجارة الفرنسية

³¹ الفصل 13 من قانون المنافسة و الاسعار التونسي

³² عائشة أطاوش، م س ،ص 25

³³ عائشة أطاوش، م . س، ص 26

شريطة توفرهم على الشروط المحددة قانوناً، في مقابل ذلك تم استبعاد الإدارة في مجال التعيين .

كل هذه المؤشرات تدل على دعم المشرع لاستقلالية المجلس و للحكامة الاقتصادية الجيدة. فماذا عن الاستقلال المالي للمجلس ؟

الفقرة الثانية: الإستقلال المالي لمجلس المنافسة

بعد إقرار المشرع المغربي لمجلس المنافسة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي كهيئة تساهم بشكل فعال في تكريس مبدأ الحكامة الجيدة، فقد كان لزاماً تجسيد الإستقلال المالي لهذا المجلس بنصوص قانونية تحدد ميزانيته، وهذا ما عمل المشرع على تكريسه من خلال المادة 15 من القانون 20.13 التي جاء فيها أن ميزانية الدولة تمثل مورداً عدديتها المادة 15 وكذلك النفقات.

وقد تعددت طرق تمويل مجلس المنافسة بين موارد ذاتية وأخرى خارجية وهي ما يملك المجلس من عقارات ومنقولات إضافة إلى ما يمكن أن يقدم لفائدة هذه المؤسسة من هبات ووصايا، شريطة ألا يكون من شأن ذلك التأثير على حياد وأستقلالية أو نزاهة عمل المجلس أو من شأنه أن يعرض عليه³⁴.

أما النفقات فتكون من نفقات التسيير والتجهيز ويعتبر الرئيس أمراً بقبض موارد المجلس وصرف نفقاته وله أن يعين أمرين مساعدين بالصرف³⁵ وتمتع مجلس المنافسة بالإستقلال المالي لا يمنع من خضوعه لمراقبة مالية تمارسها الدولة ممثلة في وزارة الإقتصاد والمالية، وتتولى وزارة الإقتصاد والمالية تلك الرقابة بواسطة مديرية المنشآت العامة والمخصصة.

³⁴ - عبد اللطيف كرازي م . س، ص 100

³⁵ - الفقرة الثانية من المادة 15 ق 2013

كما يخضع مجلس المنافسة أيضا إلى رقابة المفتشية العامة للمالية، وكذلك لرقابة المجلس الأعلى للحسابات³⁶ حيث جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 15 "يخضع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات".

وعلى العموم، فالتنظيم المالي للمجلس يعتبر أحد أهم المستجدات التي من شأنها أن تخدم المجلس، عكس ما كان عليه الأمر في القانون 99.06 المعدل، حيث كان المجلس تابعا للوزارة الأولى آنذاك، إلا أن تنصيب المشرع ضمن مصادر تمويله على الهبات والوصايا والمداخيل الأخرى سيؤثر سلبا على الإستقلالية المنشودة للمجلس³⁷.

لذا وجب التسلح بالحرص الجماعي الإستقلالية النامة إزاء ضغوطات محيط الأعمال وعالم السياسة কিفما كان نوعها ووزنها وعدم قبول أي تمويل من طرفهم لهذا المجلس.

خاتمة:

انطلاقا مما سبق، يتضح أن المشرع المغربي قد نص على مجموعة من المقتضيات القانونية من خلال القانونين رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، و رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة ، التي من شأنها تعزيز استقلالية هذا المجلس و الرقي به الى لعب دور مهم في ترسيخ مفهوم دولة الحق و القانون بالمغرب، و تكريسا لمبدأ المنافسة النزيهة و الشريفة ، هذا الذي لن يتأتى إلى من خلال دعم استقلالية هذا المجلس ، و هو ما من شأنه أن يساهم في تحسين مناخ العمل و جذب الإستثمار.

³⁶ - عبد اللطيف كرازي م . س، ص 94

³⁷ - عائشة أطاوش م . س، ص 28

لائحة المراجع

❖ القوانين:

✓ ظهير شريف رقم 1.14.117 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة

✓ قانون رقم 12. 104 المتعلق بحرية الاسعار و المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1. 14. 116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)

✓ الظهير الشريف رقم 1.58.008، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الصادر بتغييره و تنظيمه القانون رقم 50.05 ، و الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.10 في 18 فبراير 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5944 المؤرخة في 19 ماي 2011.

❖ الكتب:

✓ كريم الحرش ، الدستور الجديد للملكة شرح و تحليل ، الطبعة الثانية مطبعة الرشاد، سنة 2016

❖ الرسائل:

✓ عائشة اطوش ، النظام القانوني لمجلس المنافسة ، رسالة لنيل شهادة الماستر القانون خاص كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الإجتماعية جامعة القاضي عياض بمراكش ، سنة 2016

✓ ارزقي نواره، عمران مراد، استقلالية مجلس المنافسة، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2014 و 2015

❖ المقالات:

- ✓ يوسف الزوجال، مقال منشور لمجلة الحقوق ، العدد 15، سنة 2013
✓ عبد اللطيف كرازي. طبيعة مجلس المنافسة و إختصاصاته على ضوء مقتضيات القانون 20.13، مقال منشور لمجلة القانون التجاري العدد الثاني، سنة 2015

- ✓ أية الرصيف، بحث في الجانب القانوني للدوار المسندة الى مجلس المنافسة ، مقال منشور لمجلة استشارات قانونية مجانية ، على الموقع

www.mohamah.nrt

- ✓ مريم بن رقية و سميرة بازران و مليكة ملوكي، دور مجلس المنافسة في الحد من الممارسات غير المشروعة، مقال منشور بموقع

www.marocdroit.com

- ✓ يونس الجويلل، اختصاصات مجلس المنافسة في الحد من الممارسات المنافسة للمنافسة، مقال منشور بموقع

Frssiwa.blogspot.com

- ✓ اربعي رشيد و كوثر شوفي، مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وفق مقتضيات قانون حرية الاسعار و المنافسة مقال منشور على الموقع

www.marocdroit.com

التصميم:

مقدمة

❖ **المطلب الأول:** الإطار القانوني لمجلس المنافسة

✓ **الفقرة الأولى:** تأليف مجلس المنافسة

✓ **الفقرة الثانية:** اختصاصات مجلس المنافسة

❖ **المطلب الثاني:** مظاهر استقلالية مجلس المنافسة

✓ **الفقرة الأولى:** الإستقلال الإداري

✓ **الفقرة الثانية:** الإستقلال المالي

خاتمة

لائحة المراجع